

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٦

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن اثنا عشر بالسيد / عاطف محروس عبد العال

بناحية شارع محمد نجيب - المرج الشرقية - محافظة القاهرة

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها

للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص الصادر من حى المرج - القاهرة رقم (٧٣١) في ١٩٩٩/٢/١ .

والذى تم تجديده حتى ٢٠٠٦/٢/٩ وكذلك موافقة شئون البيئة وموافقة المنطقة الطبية بالمرج

على نشاط المجزر :

وعلى ما تم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٤٩٠٢١)

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الشروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٣٢٥٩)

بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٦ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / عاطف محروس عبد العال ناحية المرج الشرقية - محافظة القاهرة للكشف المافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ حتى انتهاء الترخيص فى ٢/٩/٢٠٠٠ ويجوز تجديده كلما تجدد ترخيص الحى .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/١١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

(أمين أباظة)